الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف في الخصوص **نعم** هل الغسل افضل لانه
الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو
ايوب الانصاري رضي الله عنه **ام المسح** افضل وبه قال جمع من التابعين منهم
الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منهما المسح افضل
والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه
احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما
ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى
ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو
متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي
في الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة
رضي الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه
اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه
الشيخان والوضوء بفتح الواو فعلل عليه الصلوة والسلام جواز المسح بطهارتهما ٣
عند اللبس والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال
قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا حتيه
شرط وان كانت ظرفا **الشرط الثاني** ان يكون الخف صالحا للمسح وبصلاحيته بلغ
امور الاول ان يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم
يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قائل
بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على الخف قولان للشافعي
القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهي
محل يتعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز
لما قلنا ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان
ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح ويقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة

موضع ومن الباطنة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى
محل الشق فان ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص
عليه الشافعي فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شيء
لانه اذا امشى ظهرت **الامر الثاني** ان يكون الخف قويا بحيث
يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال
لان المسح رخصة لما تدعو اليه الحاجة في لبسه فما يمكن متابعة المشي عليه هو
كذلك وما لا فلا **قال** الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد
مسافة القصر **وقال** الشيخ ابو حامد بقدر ثلثة اميال والاول المعتمد
ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي بين ان يكون من جلد او شعر او قطن
او لبد **اما** ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الحنيفة
ونحوها وكذا الجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها
واما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ
على الخفين يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله
قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على
المذهب وقطع به في الروضة **الامر الثالث** ان يمنع نفوذ الماء فان
لم يمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها
تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص اليه **الامر الرابع** ان يكون الخف
طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز
على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر او دبغ وتنجس
ما لم يطهر لامتناع الصلوة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب
والله اعلم **فرع** لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا
للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او لتخرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل
وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز

بلغ مقابلة وصحح

فلو مسح الاعلى فتوصل الماء الي الاسفل فان قصد الاسفل جاز

Copyright © King Saud University